



مصطلاح المقاصد عند العلماء القدامى والمعاصرين

(دراسة مقارنة)

ئاكو خدر حسن

كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين/أربيل - العراق

البريد الإلكتروني: m.ako83@yahoo.com

الدكتور إسماعيل نارين

جامعة بنكول - تركيا

الملخص

إن بيان المفاهيم و دراستها وتأصيلها وبيان المداخل والمخارج والجنس والفصل فيها من الأمور المهمة كمدخل لكل علم وفن، فهو يعطي الدارسين بصيرة في فهم الموضوع المطروح ويفك الألغاز التي تحوم حول المقصود الرئيسي من هذا العلم أو الفن أو المفهوم المراد دراسته.

يتناول هذا البحث دراسة موضوع مهم وهو تعريف المقاصد، ولا يخفى أهمية ذلك للدارسين في مجال العلوم الإسلامية، لاسيما فإن المنتبع لدراسات العلماء الأقدمين في هذا العلم، خاصة أولئك الذين لهم الفضل في التأسيس لعلم المقاصد فإنه يرى إشكالاً غير مقصود في تعريف هذا العلم، ويتبين له أنه لم يعرف تعريفاً دقيقاً، كما أن المعاصرين اختلفوا تعريفهم له اختلافاً كثيراً.

وقد حاولت أن أبين تعريف مصطلح المقاصد لغةً واصطلاحاً عند القدامى والمعاصرين، بصورة مفصلة، ثم اخترت بين ذلك تعريفاً دقيقاً وبينت سبب اختياري لهذا التعريف مبيناً جوانبه ومداخله وخارجيه. واختتمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مصطلح المقاصد، علماء القدامى والمعاصرين.



The Concept of "Al - Maqasid" from the Old and the New Scholars' Perspective

(A comparative study)

Ako Khdir Hassan

Assistant Lecturer - College of Islamic Sciences - University of Salahaddin / Erbil - Iraq

Email: mako83@yahoo.com

Dr. Ismail Narain

Bankol University - Turkey

ABSTRACT

The clarification of concepts, studying and defining terms are an important entrance to every science. It gives learners an insight in understanding the topic. This research is a significant work dealing with the definition of (Al-maqasid) since it has not been defined by the old scholars, even the present scholars don't agree on its definition. In my research, I have presented a detailed study concerning the related matter. I have also provided the view of most of the old as well as the new scholars. Thus, I have chosen the most accurate view. The research concluded with the most important results and recommendations.

Keywords: the term maqasid, ancient and contemporary scholars.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث مختصر يهدف إلى علاج قضية مهمة في علم المقاصد هو تعريف مفهوم علم المقاصد كمصطلح ، وإن كان مصطلح مقاصد الشريعة مستعمل ومشهور عند العلماء قديماً وحديثاً، لكن المتتبع يرى أنه لم يعرف تعريفاً دقيقاً، حتى أن إمام الشاطبي رحمة الله - يعده من أهم المؤسسين لهذا العلم وألف كتاباً في المقاصد لم يسبق إليه أحد، لم يعرف المقاصد ولم يعن بوضع تعريف للمقاصد، واعتذر الشاطبي بأنه ألف المواقف لفترة خاصة من العلماء بل هم الراسخون في علوم الشريعة، ولم يضع كتابه إلا لمن كان ريان من الشريعة: ((ولا يسمح للنااظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها ومتقولها ومعقولها))⁽¹⁾

مع أن معرفة مصطلح أي علم من العلوم ضروري، إذ ان معرفة المصطلحات تساعده في معرفة حقائق الأشياء، وبيان ماهيتها، فلكي يتمكن طالب العلم أو الباحث تحديد خصائص العلوم والفنون فعليه أن يحدد ابتداءً رسوم هذه العلوم وحدودها.

من أجل ذلك حاولت إتيان كل الحدود أو تعاريف الألفاظ ذات صلة بالمقاصد، وتعريف العلماء المعاصرين له مع بيان التعريف الراوح أو المختار.

أهمية البحث:

دراسة المصطلح أو التعريف لأي علم من العلوم الشرعية (من أوجب الواجبات وأسبقيها، وآكدها، على كل باحث في أيّ فنٍ من فنون التراث، لا يقدم عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام ولا موازنة، لأنها الخطوة الأولى لفهم السليم، الذي عليه يبني التقويم السليم، والتاريخ السليم)⁽²⁾، وإتيان كل التعاريف والمصطلحات المتعلقة بالمقاصد عند العلماء القدماء والمعاصرين وتعريف الألفاظ ذات صلة بهذا العلم.

أهداف البحث:

الهدف من البحث الوصول إلى المعنى الدقيق لمفهوم المقاصد وذلك عن طريق بيان معنى المقاصد لغةً واصطلاحاً، وتعريف العلماء القدماء والمعاصرين له وتعريف الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد والتعریف الراوح لهذه العلم.

مشكلة البحث:

تکمن مشكلة البحث في أن مقاصد الشريعة ليس لها تعريف واضح عند العلماء القدماء، وأن هذا المصطلح لم يحظ بتعریف دقيق جامع مطرد ومنعكس، وأما المعاصرون فقد اختللت تعریفاتهم اختلافاً كثيراً.

خطة البحث:

تضمن خطة البحث على ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغةً

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً عند المتقدين.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد اصطلاحاً عند المعاصرين.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات صلة بمقاصد الشريعة.

الخاتمة: في بيان ما توصلت إليه من خلال هذا البحث المتواضع

المطلب الأول

تعريف المقاصد لغةً

لكي نعرف المقاصد لغةً لابد من استقراء موقع استعمالاتها في لغة العرب، ومعرفة أصل هذه الكلمة . فالمقاصد أصلها (ق،ص،د) ومنه الفعل الثلاثي : قصد يقصد قصدا ، والمقصد : مصدر ميمي ، واسم المكان منه : مقصى ، وهو يجمع على مقاصد ، والقصد يجمع على قصود ، وقد ذكر الفيومي أن بعض الفقهاء قد استعملوه، وهو

(1)الشاطبي، المواقف(1/124).

(2)البوشيخي ، مصطلحات نقدية وبلاغية ، الدكتور الشاهد البوشيخي ، الطبعة الأولى، دار الأفاق الجديدة ، بيروت – لبنان، 1982م، (ص13).



على خلاف القياس عند النهاة⁽³⁾
ولهذه الكلمة عدة استعمالات في اللغة ، وفيما يلي بيانها:
المعنى الأول : استقامة الطريق قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَأَنْرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُذَا كُمْ أَجْمَعِينَ} ⁽⁴⁾ أي
تبين الطريق المستقيم ، والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة⁽⁵⁾.
المعنى الثاني : العدل ، والتوسط ، وعدم الإفراط
فمن مجبيه بمعنى العدل قول الشاعر⁽⁶⁾:
على الحكم المائي يوماً إذا قضى
قضيته أن لا يجور ويقصد
ويقصد أي ويعمل.

وأما مجبيه بمعنى التوسط وعدم الإفراط والاعتدال فكثير في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى (وَاصْدِفِي مَشِيكَ)⁽⁷⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا). ⁽⁸⁾ أي عليكم
بالوسط من الأمور.
المعنى الثالث: الاعتماد ، وإتيان الشيء أو العزم على اتيانه ، والتوجه⁽⁹⁾.

تقول : قصده ، وقدد إليه إذ أمه ، ومنه أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه⁽¹⁰⁾.
وبعد هذا العرض يظهر أن المعنى الثالث هو الأقرب من المعنى الاصطلاحي ، لأنّه يمثل الإرادة والاعتماد وإتيان
الشيء والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء ، والعزم عليه. وأما بقية المعاني فصلّتها بالمعنى الاصطلاحي ضعيفة.

المطلب الثاني

تعريف مقاصد اصطلاحاً عند المتقدمين

لا نجد في كتب الأصوليين القدامى تعريفات تمييزية دقيقة لمقاصد الشريعة ، حتى أولئك الذين أولوا اهتماماً خاصاً
للبحث في المقاصد ، كأبى حامد الغزالى وأبى إسحاق الشاطبى ، فقد كانوا يكتفون بالإشارة إلى أمثلة ونماذج من
مقاصد الشريعة ، أو يذكرون أنواعها وتقسيماتها وأداتها وأمثالها وبعض متعلقاتها⁽¹¹⁾.
ومرداً ذلك إلى أن علماءنا القدامى لم يكونوا يهتمون كثيراً بضبط الحدود والتعريفات ، بقدر ما كان اهتمامهم ينصب
حول تأسيس العلوم وبنائها وإثرائها ، خاصة وأن معانى المصطلحات كانت بسيطة وواضحة عندهم ومتعارفة فيما
بينهم⁽¹²⁾.
وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد من خلال تعبيرات بعض العلماء القدامى:

(3) الفيومي ، العالمة أحمد بن محمد الفيومي (ت 770هـ) ، الصباح المنير ، اعتبرت بها: يوسف الشيخ محمد ، المتبعة
العصيرية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ (ص 192) ، ابن منظور ، لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور
الأفريقي المصري ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت – لبنان (504 / 5) ، ابن فارس ، معجم المقايسين في اللغة ، لأحمد بن
فارس بن زكرياء ، توفي ٣٩٥هـ ، تحقيق بشاب الدين أبو عمر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان..

(4) سورة النحل الآية (9).

(5) أنظر: لسان العرب (3642/5).

(6) الشاعر هو: اللحام التغلبى ، ويري لعبدالرحمن بن الحكم ، أنظر : لسان العرب (353/3).

(7) سورة لقمان ، الآية 19.

(8) رواه البخاري في صحيحه البخاري: الجامع المسند الصحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/1، 1421هـ، 2000م، كتاب: الرفاق بباب: القصد
والمداومة على العمل. رقم الحديث: 6098.

(9) ابن منظور: لسان العرب المحيط، (96/3).

(10) أنظر: معجم مقياس اللغة (95/5).

(11) الرينسونى ، نظرية المقاصد عند الشاطبى ، لمعهد العالمى للفكر الاسلامى، الطبعة الرابعة، (ص 17)، والكلانى ،
القواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى ، لعبدالرحمن الكلانى ، نشر المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة
الرابعة ، 1430هـ ، (ص 45).

(12) أنظر: البدوى ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد محمد البدوى، دار الفائق للنشر والتوزيع ،الأردن
ص 54).



1- قال الغزالى: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقالهم، ونسائهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))⁽¹³⁾. ومن الواضح أن الغزالى هنا لم يرد بكلامه أن يعطى تعريفاً دقيناً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة

وقال في شفاء العليل: ((فرعالية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء))⁽¹⁴⁾
وقد يقصد باللقاء دفع المضار، كما يعني، بالتحصيل حل المنافع.

قال الإمامي : ((المقصود من شرع الحكم : إما حل مصلحة أو دفع مضر ، أو مجموع الأمر بين))⁽¹⁵⁾

3- قال العز اين عبد السلام: ((من تتبع مقاصد الشرع في حلب المصالحة ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص))⁽¹⁶⁾

وهو كلام يلخص المقاصد أيضاً في جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنه ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وقد صدر عنه إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو ماسبقة إليه الأمدي، كما مر⁽¹⁷⁾.

4- عند الشاطبي: فعلى الرغم من الجهود الكبير الذي بذله - أمام أبو إسحاق الشاطبي في دراسة المقاصد وبيانها وتحرير القول فيها، إلا أنه لم يعرفها تعريفاً محدداً ودقيناً. لكن عند التأمل في كلامه والتحري في عباراته، نجد بينها ما يمكن اعتباره تعريفاً للمقاصد، فهو عند حديثه عن مقاصد الشارع، جاء في كلامه قوله: ((إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل بها نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء))⁽¹⁸⁾

وحيث تحدث عن مقاصد المكلف، ورد في كلامه قوله: ((القصد الشرعي من وضع الشريعة؛ إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً))⁽¹⁹⁾ ما سبق من هذه التعريف يلتمس معنى المقاصد من خلال تعبيرات وأصطلاحات بعض متقدمي الأصوليين.

المطلب الثالث

1- تعريف ابن عاشور⁽²⁰⁾: أما الباحثون المعاصرون فقد وضعوا تعريفاً واضحاً للمقصاد وتعددت عباراتهم في تعريفها على النحو الآتي:-

القسم الأول: مقاصد التشريع العامة وقد قال في تعريفها: " هي المعانى والحكم الملحوظة للشائع فى جميع أحوال

(13) أنظر: الغزالى، المستصفى من علم الأصول: تأليف الإمام محمد بن محمد الغزالى (ت: 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م، بدون رقم طبعة. (2:481).

(14) انظر: الغزالي، شفاء العليل، للغزالى، تحقيق: محمد عبید الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1997 م، (ص: 59).

(15) الطر : الأدمى ، الإحکام في أصول الأحكام: تاليف الإمام سیف الدين ابو الحسن علي بن ابی علی بن محمد الأدمی (ت: 631ھ)، الجوینی، البرهان في أصول الفقه، الإمام أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله الجوینی (ت: 478ھ)، تحقيق محمد الدب، دار الوفاء للنشر والتوزیع، مصر ، 1412ھ، 1992م، (3/271).

(16) أنظر: عز بن عبد السلام، فواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق عبد الغن، دقر، دار طباعة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، 1411هـ، 1992م، (160/2).

(17) مقدمة في التعريف بمقاصد الشريعة إعداد: أ.د. مسعود فلوسي (ص 5).

(18) أظرف: الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة: تأليف الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)،

(18) أصر. السطحي، المؤفقات في أصول أسرية، تأليف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى السطحي (ت. 960هـ)،
شرح وتحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، (37/2).

(19) أنظر : المصدر السابق (2/168).

(20) وهو محمد الطاهر بن عاشور (1879م - 1973م) ، القاضي المالكي ، رئيس المفتين تونس ، وشيخ جامع الزيتونة ،
كان فصيحاً عصره ، من مصنفاته: *الغثٰ الإفريقي* ، *الوقف وأثاره في الإسلام التحرير والتتوير مقاصد الشريعة*.



التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽²¹⁾ وفي موضع آخر قال : ((هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها ، بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتنالا))⁽²²⁾

القسم الثاني: **مقاصد التشريع الخاصة:** عرفه بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة راعت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق مع عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح⁽²³⁾. فهو قد عرف نوعي المقاصد، كلا منهما على حدة، ولم يعرف المقاصد في جملتها.

2- عند علال الفاسي :

قال: ((المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)) وكان الفاسي عرف بما يراد بها، دون بيان أو توضيح⁽²⁴⁾.

3- يوسف العالم :

قال: ((مقاصد الشرع: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار))⁽²⁵⁾. يؤخذ على هذا التعريف:

- أ - أنه قصر المقاصد على ما يعود للعباد، والمقاصد كما أنها ترجع إلى العبد فهي ترجع إلى الله
- ب - أن التعريف فيه تطويل في تعرّضه لكيفية تحقيق تلك المصالح⁽²⁶⁾.

4- الشیخ عبدالله بن بیه:

قال: ((مقاصد الشريعة هي: المعانى الجزئية، أو الكلية المفهومية من خطاب الشارع ابتداء ، أصلية أو تابعة ، وكذلك المرامى والمرامز والحكم والغايات المستتبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالته مدركة للعقل البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة))⁽²⁷⁾.

5- الدكتور وهبة الزحيلي:

قال: ((هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))⁽²⁸⁾.

6- الدكتور يوسف القرضاوى:

قال: ((الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة))⁽²⁹⁾.

7- الدكتور محمد سعد اليوبي:

قال: ((هي المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح

(21)أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: تأليف الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع (ص). ٢٥

(22)المصدر السابق (ص 146).

(23)ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص ٤١٥) ، الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور:

نظرية المقاصد عند الشاطبي(ص ١٨) ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(ص ١١٧) .

(24) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها(ص ٧).

(25) ا.ليوفس العالم ، مقاصد العامة ، (ص ٧٩).

(26) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(ص ٤٨) .

(27)بن بيه، مشاهد من المقاصد، معلى العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012م، الرياض_ السعودية (ص 23).

(28)أصول الفقه الإسلامي، (1017/2).

(29)القرضاوى، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية،الدكتور يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة،الطبعة الثالثة،2008م، (ص23).

(العباد))⁽³⁰⁾

8- الدكتور أحمد الريسوبي:

قال: ((الغايات التي وضعها الشرعية لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد))⁽³¹⁾.

9- الدكتور نور الدين الخادمي:

قال: ((هي المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين))⁽³²⁾.هذه التعريفات كلها وإن تباينت في ألفاظها، وتتفاوت فيما بينها من حيث كثرة ألفاظ كل منها أو قلتها، إلا أنها متقاربة في معانٍها، ومتوازنة على هدف واحد هو تحديد المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية. وهي تتفق فيما بينها في عدة عناصر⁽³³⁾، هي:

1- كلها ترى المقاصد تعبر عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، وقد عبرت عن هذا المراد بمعان ذات مدلول واحد، وإن اختلفت العبارات والمصطلحات، كالمعاني والحكم والأهداف والغايات وما قاربهما.

2- تلخص هذه التعريفات مقاصد الشارع في تحقيق مصلحة المكلف، سواء كان ذلك بجلب منفعة أو دفع مفسدة، وسواء كانت هذه المصلحة دنيوية أو أخرى.

3- تميز التعريفات بين ما هو مقاصد عامة موجهة للأمة في عمومها، وما هو مقاصد خاصة تتعلق بالأفراد لا بعموم الأمة⁽³⁴⁾.**التعريف الرابع:**

أرجح التعريف للمقاصد - فيما أرى - هو تعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني الذي عرف المقاصد بأنها:

"المعانى والحكم الذى راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد فى الدارين"⁽³⁵⁾.

وبسبب ترجيحي لهذا التعريف هو كونه تعريفاً جاماً مانعاً ومحضاً وواضحاً، واختاره بعض الفضلاء والباحثين

المختصين بعلم المقاصد أيضاً⁽³⁶⁾.

المطلب الرابع

الألفاظ ذات صلة بالمقاصد الشرعية

(الحكمة، المعنى، العلة، المناسبة ، المصلحة)

قدامي العلماء يعبرون عن مقاصد الشريعة بتعابيرات مختلفة وأصطلاحات متعددة ، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومعناها وسماتها⁽³⁷⁾.

وفيما يلي بيان الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد:

أولاً: الحكمة:

تعريف الحكمة لغة:الحكمة من حكم، والباء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم: وهو المنع من

(30) احمديان، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد زياد احمديان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، (ص: 20).

(31) نظرية المقاصد ، للريسوبي (ص 19).

(32)الاجتهد المقاصدي، (52/1).

(33)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 07

(34)تعريف المقاصد ، لدكتور مسعود الفلوسي (ص 7).

(35)القطانى ، الوعي المقاصدى ، الدكتور مسفر بن علي القحطانى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2008م، بيروت _ لبنان (ص 19).

(36) كالدكتور يوسف بن عبدالله حميتو من خلال كتابه ، تكوين ملكة المقاصد، د. يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نما للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، 2013م، بيروت - لبنان (ص 22).

(37)الخادمي ، الاجتهد المقاصدي ، (48/1) ، البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، الدكتور يوسف احمد البدوي (ص66).



الظلم ويقال : حكمت السفيه وأحکمته إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل⁽³⁸⁾ والحكمة للدابة: اللجام ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه⁽³⁹⁾، وأحکم الأمر : المتقن للأمور⁽⁴⁰⁾.

تعريف الحكمة اصطلاحا:

للحكمة عدة تعاريفات اصطلاحية، اصطلاح عليها أهل كل فن ، وأقتصر على ما ذكره المفسرون والأصوليون.

1- عند المفسرين:

ورد ذكر الحكمة في كتاب الله عشرين مرة ، اختلف المفسرون في المراد منها باختلاف موقعها في كتاب الله قال الطبرى: ((الحكمة : السنة ، والعقل في الدين، وأخرج بسنته عن مالك أنها: المعرفة بالدين والفقه والاتباع))⁽⁴¹⁾.

قال ابن العربي: ((الحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها ، والفقه في الدين والعمل به ، فالحكمة الفقه في دين الله))⁽⁴²⁾.

قال الزمخشري: ((الحكمة التوفيق للعلم ، والعمل به ، والحكيم عند الله: العالم العامل))⁽⁴³⁾.

ومفاد قول المفسرين للحكمة: معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيما ، العمل بمقتضاه.

2- عند الأصوليين:

أما في الاصطلاح فيستعمل الأصوليون كلمة الحكمة لإفادة معنيين متكملين: الأول: المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلاها.

الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، أو الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر عليه، وذلك كالمشقة بالنسبة للسفر ، فإنها مناسبة لجعل السفر علة لتشريع القصر في الصلاة .

3- العلاقة بين الحكمة والمقاصد:

تستعمل الحكمة مرادفا تماما لقصد الشارع ومقصوده ، فلا فرق بينهما ، وإن كان بعض الفقهاء يستعملون لفظ (الحكمة) أكثر من استعمالهم لفظ (المقصود) فـ الحكمة في اصطلاح المتشرين هي المقصود من اثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: المعنى:

لقد كان العلماء يطلقون أحيانا لفظ المعانى ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد ، لاسيما عند الفقهاء ، فيقولون ، شرع هذا الحكم لهذا المعنى ، أي : لهذا المقصود وهذه الغاية ، كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل لفظ العلة⁽⁴⁵⁾.

- من ذلك ما جاء في قول الإمام محمد بن جرير الطبرى: ((إن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين ، والآخر معونة الإسلام وتقويته))⁽⁴⁶⁾.

(38)أنظر: معجم مقاييس اللغة (91/2).

(39)أنظر: المصباح المنير (ص 56).

(40)أنظر: لسان العرب (143/12).

(41)أنظر: الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، محمد بن جریر بن زید بن كثیر بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310 هـ).المحقق: أحمد محمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (336/1).

(42)أنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، القاضى محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكى (المتوفى: 543 هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (1251/3).

(43)أنظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ (316/1).

(44)أنظر: عمر ، نظرية المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام، د.عمر بن صالح بن عمر، دار الفائس،الطبعة الأولى (ص 92).

(45)أنظر: الاجتہاد المقاصدی ، للخادمی (15/1)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص 67).

(46)أنظر : الطبرى،جامع البيان (10/113).



- ومن ذلك أيضا قول الإمام أبي حامد الغزالي: ((المفهوم من الصحابة؛ اتباع المعاني، والاقتصاد في درك المعاني على الرأي الغالب دون اشتراط درك البقين))⁽⁴⁷⁾
 - ومنه كذلك قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي: ((الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانٍ لها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها))⁽⁴⁸⁾.

ثالثاً: العلة:

العلة في اللغة العربية السبب. والعلة اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، إذ أن تأثير العلة في الحكم كتأثير المرض في الجسم⁽⁴⁹⁾
 أما في اصطلاح الأصوليين:
 اختلاف الأصوليين في تعريف العلة اصطلاحا ، فذكروا لها عدة تعاريفات ، أقتصر على هذين تعريفين:

أولاً: العلة هي: الباعث على التشريع، أي أنها مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم⁽⁵⁰⁾

الثاني: وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل وهذا تعريف الشاطبي الذي يصرح بعد ذلك مباشرة أن العلة هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة لا مظنته ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضية أو غير منضبة⁽⁵¹⁾.

العلاقة بين العلة والمقاصد:

ووجه الاتصال والعلاقة بين العلة والمقصد قائم، وذلك من حيث كون العلة متضمنة مقصد شرعي، ومفضية إلى ذلك المقصد عند ترتب الحكم عليها، فباتت بذلك الوسيلة لإقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتثاله⁽⁵²⁾.

رابعاً : المناسبة

المناسبة لغة: وهي في اللغة الملاعنة والمقاربة والمشاكلة، يقال ناسب الأمر أو الشيء فلانا : لاءمه ووافق مزاجه⁽⁵³⁾

اصطلاحاً: المناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة⁽⁵⁴⁾.

- فهو ملائمة الوصف للحكم بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة ، صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم كما في الإسكندر، فإنه مناسب للتحريم⁽⁵⁵⁾.

العلاقة بين المناسبة والمقاصد:

وتظهر قوّة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاق الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة⁽⁵⁶⁾.
 فمن الحديث عن المناسب وحقيقة واقعاته ومراتبه نشأ علم المقاصد، بقضيه وقضيضه.⁽⁵⁷⁾

(47) انظر: شفاء الغليل (ص 195).

(48) انظر: المواقفات (2/185).

(49) انظر : القاموس المحيط (ص 1035).

(50) انظر: ابن الحاجب، مختصر متنهي المسؤول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي يكر المقرئ المعروف(ابن الحاجب)،(571-646هـ)، تحقيق: د. نذير حماد، رسالة الدكتوراه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2006م. (213/2).

(51) انظر: المواقفات (1/265).

(52) انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، (ص 5).

(53) انظر: الفيومي، المصباح المنير (2/602).

(54) انظر: بيان المختصر (3/110)، الإحکام ، للأمدي (3/270).

(55) انظر: أحمد الشنقيطي الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ، (ص 164).

(56) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البهوي، (ص 71).

(57) انظر: المصدر نفسه (ص 71).

**خامساً : المصلحة:**

المصلحة لغة: الصاد واللام والباء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشئ يصلح صلاحا ، وأصلح أتى بالصلاح ، وهو الخير ، وفي الأمر مصلحة، أي : خير⁽⁵⁸⁾ اصطلاحا:

المصلحة: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسائهم ، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها⁽⁵⁹⁾.

قال الأمدي: المقصود من شرع الحكيم إما جلب مصلحة أو دفع مضره أو مجموع الأمرين⁽⁶⁰⁾. ويخلص إلى القول بأن المعنى المتعارف عليه للمصلحة عند الأصوليين هو المعبر عنه بالحكمة أو المقصود المترتب على الأحكام كحفظ النفس المترتب على مشروعية القصاص⁽⁶¹⁾.

العلاقة بين المصلحة والمقاصد:

أن الأصوليين كانوا كثيراً ما يذكرون المصلحة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، وهم يعنون بها المقاصد الشرعية الخاصة والعامة، القطعية والظننية وغير ذلك⁽⁶²⁾.

الخاتمة

في الختام أحمد الله على إنتهاء هذا البحث وتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها وبيان التوصيات المراد إيصالها:

النتائج:

1. لفظ (قصد) ومشتقاتها لها عدة استعمالات في اللغة.
2. واحد من استعمالاته بمعنى (العزم) على إتيان الشيء أو التوجّه، وهذا المعنى الأقرب من المعنى الاصطلاحي.
3. العلماء الأقدامي يعرفونه تعريفاً دقيقاً جاماً مانعاً.
4. والعلماء المعاصرون لم يتفقوا على معنى واحد لمصطلح المقاصد.
5. تتلخص هذه التعريفات إلى بيان أن مقاصد الشارع يهدف إلى تحقيق مصلحة المكلّف، سواء كان ذلك بجلب منفعة أو دفع مفسدة، وسواء كانت هذه المصلحة دنيوية أو أخرى.
6. التعريف الرابع لمقاصد الشريعة: المعنى والحكم الذي راعاه الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

التصنيفات

- قيام المؤسسات العلمية والمراکز البحثية بتعریف مجمع لمقاصد الشريعة.
- دعوة الباحثين لدراسة علم المصطلح وخاصة دراسة مصطلحات المقاصدية.

(58) انظر: المصباح المنير ، (ص132).

(59) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، (ص37).

(60) انظر: الأحكام، للأمدي، (389/3).

(61) انظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، د. عمر بن عبدالله بن عمر (ص101).

(62) انظر: الاجتهاد المقاصدي ، للخادمي (49/1).



المصادر والمراجع

1. القران الكريم
2. ابن الحاجب، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني توفي ٧٤٩هـ، تحقيق : محمد مظہر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
3. ابن الحاجب، مختصر منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المقري المعروف(ابن الحاجب)، (٦٤٦-٥٧١هـ)، تحقيق: د. نذير حماد، رسالة الدكتوراه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
4. ابن العربي، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
5. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: تأليف الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع .
6. ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا ،توفي ٣٩٥ هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، بيروت ،لبنان..
7. ابن منظور، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت -لبنان.
8. أحمد الشنقطي ، الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
9. احمديان، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد زياد احمديان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
10. الامدي ، الإحکام في أصول الأحكام: تأليف الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي (ت: ٦٣١هـ).
11. البخاري: الجامع المسند الصحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
12. البدوى ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد محمد البدوى،دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن.
13. بن بيه، مشاهد من المقاصد، معاىي العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار وجوه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، الرياض _ السعودية.
14. البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
15. الجويني، البرهان في أصول الفقه: تأليف الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق محمود الدبيب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .
16. الخادمي، الاجتهد المقاصدي ، د. نور الدين بن مختار الخادمي ، من منشورات وزارة الاوقاف لدولة القطر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
17. الريسونى، نظرية المقاصد عند الشاطبى، لمعهد العالمى للفكر الاسلامى،طبعة الرابعة.
18. الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م.
19. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غواصن التزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
20. الشاطبى، المواقفات في أصول الشريعة: تأليف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى (ت: ٧٩٠هـ)، شرح وتحقيق عبد الله دراز ، دار الفكر العربي، مصر.
21. الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن يزيد بن ثابت الأهمي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
22. العالم، المقاصد العامة ، ديوسف حامد العالم،المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، الدار العالمية الكتاب الاسلامية، الرياض _ السعودية.



23. عز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق عبد الغني دقر، دار طباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/1، 141هـ، 1992م.
24. عمر ، نظرية المقاصد عند الإمام العز بن عبدالسلام، د.عمر بن صالح بن عمر، دار النفاث، الطبعة الأولى.
25. الغزالى، شفاء الغليل، الإمام محمد بن محمد الغزالى (ت: 505هـ)، تحقيق: حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 01997م، (ص: 59).
26. الغزالى، المستصنى من علم الأصول: تأليف الإمام محمد بن محمد الغزالى (ت: 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ، 2000م.
27. فلوسي، مقدمة في التعريف بمقاصد الشرعية إعداد: أ.د. مسعود فلوسي.
28. الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ) ، المصباح المنير ، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد، المتنبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ .
29. القحطانى ، الوعى المقاصدي ، الدكتور مسفر بن علي القحطانى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2008م، بيروت - لبنان.
30. القرضاوى، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية،الدكتور يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة،2008م.
31. الكيلانى ، القواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى، لعبدالرحمن الكيلانى، نشر المعد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرابعة، 1430هـ .
32. حميتو ، تكوين ملكة المقاصد، د. يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نما للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، 2013م، بيروت - لبنان .

References

1. The Holy Quran
2. Ibn al-Hajib, Bayan al-Mukhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Mahmoud bin Abd al-Rahman al-Isfahani, died 749 AH, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1406 AH.
3. Ibn al-Hajib, the summary of Muntaha al-Aswal and al-Amal in my science of origins and controversy, by Imam Jamal al-Din Amr Othman bin Abi Bakr, the well-known reciter (Ibn al-Hajib), (571-646 AH), edited by: Dr. Nazir Hammad, Doctoral Thesis, Dar Ibn Hazm, First Edition 2006 AD.
4. Ibn al-Arabi, Ahkam al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (deceased: 543 AH), reviewed his origins and produced his hadiths and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
5. Ibn Ashour, The Objectives of Islamic Law: Authored by Imam Muhammad Al-Taher Bin Ashour, Tunisian Company for Distribution.
6. Ibn Faris, Dictionary of Standards in Language, by Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria, died 395 AH, edited by: Shihab al-Din Abu Omar, Dar al-Fikr, first edition, 1415 AH, Beirut, Lebanon.
7. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzoor al-Afriqi al-Masri, First Edition, Sader House, Beirut - Lebanon.



8. Ahmed Al-Shanqeti, An Appropriate Description of the Law of Ruling, Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeti, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Edition: First, 1415 AH.
9. Ahmidan, The Objectives of Islamic Law, Muhammad Ziyad Ahmidan, The Message Foundation, Beirut.
10. Al-Amidi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: written by Imam Saif Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi (T: 631 AH).
11. Al-Bukhari: Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d .: 256 AH), the verifier: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ed / 1, 1421 AH, 2000 AD.
12. Al-Badawi, The Objectives of Sharia according to Ibn Taymiyyah, d. Yusef Ahmad Muhammad Al-Badawi, Al-Nafaes House for Publishing and Distribution, Jordan.
13. Bin Bayyah, Scenes from Al-Maqasid, His Excellency the scholar Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah, Wojooh House for Publishing and Distribution, Second Edition, 2012 AD, Riyadh_ Saudi Arabia.
14. Al-Buti, Controls of Interest in Islamic Law, Dr. Mohammed Saeed Ramadan Al-Bouti, founder of the message.
15. Al-Juwaini, The Proof in Usul al-Fiqh: Authorship by Imam Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwaini (d .: 478 AH), edited by Mahmoud al-Deeb, Dar al-Wafa Publishing and Distribution, Egypt, 1412 AH, 1992 AD.
16. Al-Khademi, the Maqasid Ijtihad, d. Nour al-Din bin Mukhtar al-Khademi, from the publications of the Ministry of Awqaf of the State of Qatar, First Edition, 1998 AD.
17. Al-Raisouni, The Theory of Objectives by Al-Shatibi, for the International Institute for Islamic Thought, Fourth Edition.
18. Al-Zahili, Fundamentals of Islamic Jurisprudence, d. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, First Edition, 1986 AD.
19. Al-Zamakhshari, The Discovery of the Mysterious Facts of the Revelation, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), Arab Book House - Beirut, Edition: the third - 1407 AH.
20. Al-Shatibi, The Consensus in the Fundamentals of Sharia: Written by Imam Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (d .: 790 AH), explained and investigated by Abdullah Draz, House of Arab Thought, Egypt.
21. Al-Tabari, Jami al-Bayan fi Ta'wil of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), the investigator: Ahmad Muhammad Shaker, Publisher: Foundation for the Resalah, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
22. Al-Alam, General Purposes, Dr. Youssef Hamed Al-Alam, International Institute for Islamic Thought, Second Edition, 1994 AD, Dar Al-Alam Al-Alam Al-Islamiyah Book, Riyadh _ Saudi Arabia.
23. Ezz Bin Abd Al-Salam, Rules of Rulings in the Interests of People: Written by Imam Izz al-Din Ibn Abd al-Salam (T .: 660 AH), edited by Abd al-Ghani Dagar, Tabaa House for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, ed / 1, 141 AH, 1992 AD.
24. Omar, The Theory of Objectives for Imam Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Dr. Omar Bin Saleh Bin Omar, Dar Al-Nafaes, First Edition.



25. Al-Ghazali, Shifa al-Ghaleel, Imam Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (T .: 505 AH), edited by: Hamad Ubaid Al-Kubaisi, Al-Irshad Press, Baghdad, year 01997 AD, (p. 59).
26. Al-Ghazali, Al-Mustasfa from the Science of Usul: Written by Imam Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d .: 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1420 AH, 2000 AD.
27. Felousi, An Introduction to Defining the Objectives of Sharia Prepared by: Prof. Masoud Felousi.
28. Al-Fayoumi, the scholar Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumi (d. 770 AH), the illuminating lamp, looked after by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Matbah Al-Asriyya, Beirut-Lebanon, second edition, 1418 AH
29. Al-Qahtani, Maqasid Awareness, Dr. Mesfer Bin Ali Al-Qahtani, The Arab Network for Research and Publishing, First Edition, 2008 AD, Beirut-Lebanon.
30. Al-Qaradawi, A Study in the Jurisprudence of the Objectives of Sharia, Between Total Objectives and Partial Texts, Dr. Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Shorouk, Cairo, third edition, 2008 AD.
31. Al-Kilani, Grammar of the Objectives of Imam al-Shatibi, by Abd al-Rahman al-Kilani, published the International Prepared for Islamic Thought, Dar al-Fikr, Damascus, fourth edition, 1430 AH.
32. Hamito, Formation of the Queen of Objectives, d. Youssef bin Abdullah Hamito, Nama Center for Research and Studies, First Edition, 2013, Beirut, Lebanon.